ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

# "حصانة الدولة القضائية: الأطر القانونية والقيود الناشئة"

إعداد الباحث:

بندر سعيد عبدالله الاحمري

https://doi.org/10.36571/ajsp718

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

**ملخص البحث:**

تتناول هذه الدراسة إشكالية حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية، حيث تهدف إلى تحليل الأطر القانونية والتاريخية التي تؤثر على تطبيق هذا المبدأ. تسلط الدراسة الضوء على التحديات التي تواجه المملكة في تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتلبية المتطلبات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والتجارة العالمية.

وتركز الإشكالية على كيفية تطبيق مبدأ حصانة الدولة القضائية في ظل التغيرات القانونية والاقتصادية العالمية. تسعى تحقيق توازن بين السيادة وحماية حقوق الأفراد.

وتوصلت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية تتبنى مفهوم الحصانة النسبية، حيث تميز بين الأنشطة السيادية التي تتمتع بحصانة كاملة والأنشطة التجارية التي لا تخضع لنفس المستوى من الحصانة. أظهرت النتائج أن هناك توجهاً واضحاً نحو تعزيز الشفافية القانونية وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية بما يتماشى مع رؤية 2030.

وخلصت الدراسة إلى أن النهج السعودي في التعامل مع حصانة الدولة القضائية يعكس توازناً بين السيادة الوطنية والانفتاح الاقتصادي وتوصي الدراسة بتحديث الأطر القانونية لتعزيز المرونة في التعامل مع القضايا التجارية والإدارية، وضمان التزام المملكة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** حصانة الدولة القضائية، السيادة، الأعمال السيادية، الأنشطة التجارية للدولة، حقوق الإنسان، ديوان المظالم.

---

**المقدمة:**

يعتبر مبدأ حصانة الدولة القضائية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، إذ يرتبط هذا المبدأ بفكرة سيادة الدولة ويهدف إلى حماية الدول من الخضوع للسلطات القضائية لدول أخرى. إلا أن هذا المفهوم شهد تطورات كبيرة عبر الزمن، خاصة في ظل تزايد التفاعلات الدولية وتطور مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الدولية.

في السياق السعودي، يكتسب مبدأ حصانة الدولة القضائية أهمية خاصة نظراً للتحولات الاقتصادية والقانونية التي تشهدها المملكة في إطار رؤية 2030. ومع سعي المملكة لتنويع اقتصادها وجذب الاستثمارات الأجنبية، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة تقييم وتحديث الأطر القانونية المرتبطة بحصانة الدولة، لضمان التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتهيئة بيئة قانونية جاذبة للمستثمرين.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الوضع الحالي لحصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية، من خلال تتبع التطور التاريخي لهذا المفهوم في السياق السعودي. كما يسعى البحث إلى تحليل الأطر القانونية والتشريعية التي تحكم هذا المبدأ، مع التركيز على الاستثناءات المطبقة عليه في مجالات التجارة والاستثمار.

تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه مفهوم الحصانة القضائية للدول، مثل العولمة والتطورات التكنولوجية، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان. في هذا السياق، تواجه المملكة تحديات في تحقيق التوازن بين الحفاظ على سيادتها وتعزيز مكانتها كوجهة مفضلة للاستثمارات الدولية.

يستعرض البحث أيضاً دور المؤسسات القضائية السعودية، وخصوصاً ديوان المظالم، في تطبيق وتفسير مبدأ حصانة الدولة. كما يتناول الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان وأثرها على نطاق تطبيق هذا المبدأ.

في هذا البحث، نسعى إلى تقديم تحليل شامل وعميق للواقع الحالي لمفهوم حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية، واستشراف آفاقه المستقبلية في ضوء التطورات المحلية والدولية. نأمل أن يساهم هذا البحث في إثراء النقاش الأكاديمي والقانوني حول هذا الموضوع الحيوي، وأن يقدم رؤى قيّمة للمشرعين وصناع القرار في المملكة.

## مشكلة الدراسة

**تركز هذه الدراسة على تحديد نطاق وحدود حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات القانونية والاقتصادية المعاصرة. ومن خلال ذلك، تهدف الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:**

- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم مبدأ حصانة الدولة القضائية في السعودية؟
- كيف تطور مفهوم هذه الحصانة في السياق السعودي؟
- ما هي الاستثناءات الرئيسية على مبدأ الحصانة المطلقة في النظام القانوني السعودي؟
- كيف تؤثر الالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق حصانة الدولة في الدولة؟

## فرضيات الدراسة

- تتبنى الدولة مفهومًا متطورًا لحصانة الدولة القضائية يوازن بين حماية السيادة وضمان العدالة.
- هناك توجه نحو تقييد نطاق الحصانة القضائية للدولة في المجالات التجارية والاستثمارية.
- تؤثر الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل متزايد على تطبيق مبدأ حصانة الدولة في المملكة.

## أهداف الدراسة

**تهدف الدراسة إلى معالجة مجموعة من المحاور الأساسية المتعلقة بمفهوم حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال النقاط التالية:**

- تحليل الأطر القانونية لحصانة الدولة القضائية في الدولة.
- تتبع التطور التاريخي لمفهوم حصانة الدولة القضائية في السياق السعودي.
- تحديد وتحليل الاستثناءات الرئيسية على مبدأ الحصانة المطلقة في النظام القانوني السعودي.
- دراسة تأثير الالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق حصانة الدولة في المملكة.
- استشراف التوجهات المستقبلية لتطبيق مبدأ حصانة الدولة القضائية في المملكة.

## أهمية الدراسة

- تقديم فهم شامل لمفهوم الحصانة القضائية للدولة ضمن السياق السعودي.
- استعراض التطورات القانونية والقضائية المرتبطة بحصانة الدولة في المملكة.
- تحليل التحديات الراهنة التي تواجه تطبيق مبدأ الحصانة في ظل التحولات الاقتصادية والدولية.
- الإسهام في الحوار الأكاديمي والقانوني حول مستقبل الحصانة القضائية للدولة في المملكة.

## حدود الدراسة

- نطاق الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على مفهوم الحصانة القضائية للدولة داخل المملكة.
- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- الحدود الزمنية: تستعرض الدراسة التطور التاريخي لهذا المفهوم منذ تأسيس المملكة وحتى عام 2024.

## منهجية الدراسة

**ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يتضمن:**

- جمع وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة.
- دراسة التطور التاريخي لمفهوم حصانة الدولة القضائية في المملكة.

- تحليل الاتفاقيات الدولية والتزامات المملكة في هذا المجال.
- مقارنة الوضع في المملكة مع بعض التجارب الدولية الأخرى.

### أداة الدراسة

**نظرًا لطبيعة الدراسة القانونية النظرية، فإن الأداة الرئيسية هي التحليل الوثائقي للمصادر التالية:**

- التشريعات والأنظمة السعودية ذات الصلة.
- الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية.
- المعاهدات الدولية التي وقعت عليها المملكة.
- الدراسات والأبحاث الأكاديمية في مجال حصانة الدولة القضائية.

## الإطار النظري والدراسات السابقة

### أولا) الاطار النظري:

### المبحث الأول: المفهوم والتطور التاريخي لحصانة الدولة القضائية

يعتبر موضوع حصانة الدولة القضائية من المواضيع البارزة والمعقدة في القانون الدولي والمحلي، نظرًا لتأثيراته المباشرة على العلاقات الدولية وحماية حقوق الدول والأفراد. تهدف هذه الدراسة إلى القاء الضوء على مفهوم الحصانة القضائية للدولة وتطورها التاريخي، مما يساعد في فهم الأطر القانونية التي تنظم هذا الموضوع.

### المطلب الأول: تعريف حصانة الدولة القضائية

سنتناول هنا تعريف حصانة الدولة القضائية باعتباره الأساس الذي تبنى عليه باقي الأطر القانونية والنقاشات المتعلقة بالحصانة.

### أولاً: تعريف حصانة الدولة القضائية

حصانة الدولة القضائية هي مبدأ قانوني يمنح الدولة وأجهزتها الحماية من الخضوع لإجراءات قضائية في محاكم دولة أخرى دون موافقتها، هذا المبدأ ينبع من سيادة الدولة واستقلالها، ويهدف إلى منع التدخل في شؤونها الداخلية من قبل سلطات قضائية أجنبية(الشيباني، فهد. (2019)

- **مفهوم السيادة:** يتأسس مفهوم حصانة الدولة القضائية على فكرة السيادة التي تعني أن كل دولة تتمتع بسلطة عليا ومستقلة داخل حدودها الجغرافية، هذا الاستقلال يمنحها حق تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من الدول الأخرى، السيادة تُعد أحد الأسس الرئيسية في القانون الدولي.

- **أساس الحصانة:** تعتبر الحصانة القضائية للدولة تأكيدًا على هذا المبدأ، حيث يمنع بموجبه أي دولة من فرض سلطتها القضائية على دولة أخرى، سواء عبر المحاكم أو من خلال الإجراءات القانونية المختلفة، هذا الحظر يشمل جميع أشكال التدخل، بما في ذلك الاستدعاءات القانونية، والتحقيقات، والمحاكمات.

- **تطبيقات الحصانة:** تتنوع تطبيقات الحصانة القضائية للدولة لتشمل جميع أنشطة الدولة التي تعتبر جزءًا من ممارستها السيادية، وتشمل هذه الأنشطة القرارات الحكومية، المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، والأعمال العسكرية، تستثنى من الحصانة الأنشطة التجارية التي تقوم بها الدولة، حيث يمكن محاكمتها بشأنها كأي كيان تجاري آخر.

**ثانياً: تمييز حصانة الدولة القضائية عن المفاهيم القانونية الأخرى ذات الصلة**

**حصانة الدولة القضائية تختلف عن عدة مفاهيم قانونية أخرى مثل الحصانة الدبلوماسية والحصانة التشريعية. على سبيل المثال:**

1. **الحصانة الدبلوماسية**

- **تعريف الحصانة الدبلوماسية:** تُمنح هذه الحصانة لممثلي الدول في الخارج، كالسفراء والدبلوماسيين، لحمايتهم من الملاحقات القانونية بهدف تمكينهم من أداء مهامهم دون تدخلات.
- **أساس الحصانة الدبلوماسية:** تستند الحصانة الدبلوماسية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تؤكد ضرورة تمتع الدبلوماسيين بحصانة تامة لضمان استقلالهم وحرية تنقلهم( اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961).
- **نطاق الحصانة:** الحصانة الدبلوماسية توفر حماية شاملة ضد كافة أنواع الإجراءات القضائية والإدارية، بما يتضمن الحماية من المحاكمة والتحقيق، فضلاً عن عدم السماح بتفتيش أو مصادرة مقر البعثة الدبلوماسية.
- **استثناءات:** بالرغم من ذلك، توجد بعض الاستثناءات، مثل الجرائم الخطيرة أو الأفعال التي تهدد أمن الدولة المضيفة، حيث يمكن في هذه الحالات أن تطلب الدولة المضيفة رفع الحصانة(القحطاني، خالد. (2016).

2. **الحصانة التشريعية**

- **تعريف:** تمنح الحصانة التشريعية لأعضاء البرلمان لحمايتهم من الملاحقة القضائية المتعلقة بآرائهم وأعمالهم البرلمانية.

- **أساس الحصانة التشريعية:** الحصانة التشريعية تهدف إلى حماية حرية التعبير والنقاش داخل البرلمان، مما يتيح للأعضاء مناقشة القضايا بحرية دون خوف من الملاحقة القضائية، هذا المبدأ يعد أساسيًا لضمان فصل السلطات واستقلال سلطة التشريع.

- **نطاق الحصانة:** تشمل الحصانة التشريعية عدم تعرض الأعضاء للإجراءات القانونية المتعلقة بأعمالهم وتصريحاتهم داخل البرلمان، هذا يعني أن الأعضاء لا يمكن مقاضاتهم أو اعتقالهم بناءً على مواقفهم أو تصويتهم على القوانين.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

- **استثناءات:** توجد استثناءات لهذه الحصانة عندما يرتكب الأعضاء جرائم خارج نطاق واجباتهم البرلمانية، مثل الجرائم الجنائية أو قضايا الفساد. في مثل هذه الحالات، يمكن رفع الحصانة التشريعية من خلال اتباع إجراءات قانونية معينة، مثل الحصول على موافقة البرلمان أو جهة قضائية مختصة.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي لحصانة الدولة القضائية**

سنستعرض هنا نشأة وتطور مفهوم حصانة الدولة القضائية، بالإضافة إلى المراحل التاريخية والتغيرات القانونية التي مرت بها هذه الحصانة.

**أولاً: نشأة وتطور مفهوم حصانة الدولة القضائية**

1. **القرون القديمة والوسطى:**

**الحصانة الملكية:** تعود جذور حصانة الدولة القضائية إلى العصور القديمة، حيث كانت السيادة الملكية تعفى من أي نوع من أنواع المساءلة، كان الملوك والأمراء يتمتعون بحصانة تامة داخل ممالكهم، وكان ينظر إلى سلطتهم كجزء من النظام الإلهي الذي لا يمكن الطعن فيه.

**النظام الإقطاعي:** خلال العصور الوسطى، تطور مفهوم الحصانة مع النظام الإقطاعي، حيث كان اللوردات والنبلاء يتمتعون بحصانة داخل أراضيهم، مما يعزز فكرة الحصانة القضائية كجزء من السيادة الإقليمية(الشيباني، فهد. (2019)

2. **القرن الثامن عشر والتاسع عشر:**

- **نشأة الدول الحديثة:** مع تطور الدول الحديثة وتأسيس الأنظمة القانونية، بدأت تتبلور فكرة الحصانة القضائية كجزء من القانون الدولي، كانت الدول تسعى لحماية سيادتها واستقلالها من خلال تأكيد عدم خضوعها للمحاكم الأجنبية.
- **حصانة مطلقة:** في هذه الفترة، كانت حصانة الدولة القضائية تعتبر مطلقة، حيث لا يمكن لأي محكمة أن تخضع دولة أجنبية لإجراءاتها القضائية بغض النظر عن طبيعة القضية.

3. **القرن العشرين:**

- **التغيرات الاقتصادية والسياسية:** مع تزايد التفاعل الاقتصادي والسياسي بين الدول، بدأت الحاجة إلى إعادة النظر في مبدأ الحصانة المطلقة، الحروب العالمية والتجارة الدولية دفعت الدول إلى البحث عن توازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية وتعزيز التعاون الدولي.
- **حصانة نسبية:** شهد هذا القرن تطوراً في مفهوم الحصانة، حيث بدأت الدول تقبل بفكرة الحصانة النسبية، هذه الفكرة تعطي الدولة حصانة في الحالات التي تتعلق بأعمالها السيادية، بينما ترفع الحصانة في الحالات التي تتعلق بالأعمال التجارية أو الأنشطة التي لا ترتبط مباشرة بالسيادة.

4. **الفترة الحديثة:**

- **تزايد العلاقات الدولية:** مع زيادة التفاعل الدولي وتطور العلاقات الاقتصادية، أصبحت القوانين الدولية والوطنية تتبنى بشكل أكبر مبدأ الحصانة النسبية، أصبحت الدول تدرك أن التمسك بالحصانة المطلقة قد يعوق التقدم الاقتصادي ويضر بالعلاقات الدولية.
- **الاتفاقيات الدولية:** مثال على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات والامتيازات التي تقرر تفاصيل أكثر دقة حول متى يمكن رفع الحصانة عن الدولة، هذه الاتفاقيات تساعد في وضع إطار قانوني موحد لتعزيز التعاون الدولي وتقليل النزاعات(الجاسم، محمود. (2017).

**ثانياً: المراحل التاريخية والتغيرات القانونية التي مرت بها**

1. **مرحلة الحصانة المطلقة:**

- **التعريف:** في هذه المرحلة، كانت الدول تتمتع بحصانة مطلقة، حيث لم يكن من الممكن إخضاعها لأي نوع من أنواع الإجراءات القضائية في محاكم الدول الأخرى.

- **السياق التاريخي:** استمر هذا المفهوم حتى أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث كان يعكس مبدأ السيادة الوطنية الكاملة والاستقلال التام للدول.
- **الأمثلة:** كانت الدول تستخدم هذا المبدأ لحماية أنشطتها السيادية، بما في ذلك القرارات الحكومية والأعمال العسكرية والمعاهدات الدولية.

2. **مرحلة الحصانة النسبية:**

- **التعريف:** بدأت الدول بالتحول نحو مفهوم الحصانة النسبية، والذي يفرق بين الأنشطة السيادية والأنشطة التجارية، وفقًا لهذا المفهوم تتمتع الدولة بحصانة في الأمور السيادية فقط، بينما يمكن مقاضاتها في القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية.

- **السياق التاريخي:** ظهر هذا التوجه مع زيادة التفاعل الاقتصادي والتجاري بين الدول بعد الحرب العالمية الأولى، واستمر في التطور بعد الحرب العالمية الثانية[1].

- **التشريعات** :على سبيل المثال، قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 1976( قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 1976)في الولايات المتحدة وقانون حصانة الدول لعام 1978 في المملكة المتحدة، اللذان حددا الأطر القانونية للحصانة النسبية( قانون حصانة الدول لعام 1978)

3. **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات والامتيازات:** تعد هذه الاتفاقية من أهم الوثائق التي تحدد قواعد الحصانة النسبية، حيث تنظم الأمور المتعلقة بحصانة الدول ومسؤوليها أثناء تواجدهم على أراضي دولة أخرى.

[1] العابد، م. (2021). حصانة الدولة القضائية في القانون الدولي. المجلة العربية للنشر العلمي، 12، ص32

- **اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية:** تنص هذه الاتفاقيات على منح حصانة قضائية للدبلوماسيين ومباني السفارات، مما يعكس جوانب معينة من حصانة الدولة.
- **الاتفاقيات الإقليمية:** بعض المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية لديها اتفاقيات خاصة تنظم حصانة الدول الأعضاء في نطاقها.

**الرأي الشخصي:**

يقدم أساساً قوياً لفهم مبدأ حصانة الدولة القضائية من خلال تعريفه وتحديد أهميته، توضيح التطور التاريخي للمبدأ عبر العصور المختلفة يساعد على فهم كيف تطورت فكرة الحصانة من كونها مطلقة إلى حصانة نسبية، من الجدير بالذكر أن هذا المبحث يقدم نظرة شاملة تغطي الفروق بين أنواع الحصانات المختلفة (القضائية، الدبلوماسية، والتشريعية) مما يعزز فهم الموضوع بشكل كامل، الاعتماد على السياق التاريخي والتحليلي يسهم في إثراء البحث ويمهد لفهم الأطر القانونية الحديثة.

**المبحث الثاني: الأطر القانونية لحصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية**

تعتبر السعودية من الدول التي تولي اهتماماً كبيراً لمبدأ حصانة الدولة القضائية، وذلك انطلاقاً من حرصها على حماية سيادتها وضمان استقلالها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، يهدف هذا المبحث إلى القاء الضوء على القانونين التي تحكم حصانة الدولة القضائية في المملكة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

**المطلب الأول: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة الدولة القضائية**

تستمد حصانة الدولة القضائية في المملكة أساسها من عدة مصادر تشريعية وطنية ودولية، فعلى الجانب الوطني، تشكل الأنظمة الأساسية مثل النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء الأساس الدستوري لهذا المبدأ، كما تتضمن بعض الأنظمة الخاصة، مثل نظام الأجنبي للاستثمار ونظام التحكيم، أحكاماً تتعلق بنطاق حصانة الدولة في مجالات محددة، أما على الصعيد الدولي، فقد انضمت المملكة إلى عدد من الاتفاقيات التي تنظم جوانب من حصانة الدولة، إلى جانب تأثرها بالأعراف الدولية السائدة في هذا المجال.

**أولاً: التشريعات الوطنية المتعلقة بحصانة الدولة القضائية**

1. **النظام الأساسي للحكم**

يمثل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الركيزة الدستورية الأساسية لتنظيم الشؤون الحكومية، صدر هذا النظام بموجب الأمر الملكي رقم أ/90 في 27 شعبان 1412 هجرية، رغم أن هذه الوثيقة لا تتطرق بشكل مباشر إلى مسألة الحصانة القضائية للدولة، إلا أنها تضع الأسس والمبادئ العامة التي تدعم وترسخ هذا المفهوم في النظام القانوني السعودي.

- المادة 1: تنص على أن "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" هذا التأكيد على السيادة التامة يشكل أساساً قوياً لمبدأ الحصانة القضائية للدولة(النظام الأساسي للحكم، 1412).

- المادة 7: تؤكد على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" هذا يشير ضمنياً إلى أن أي قيود على سلطة الدولة، بما في ذلك حصانتها القضائية، يجب أن تستند إلى هذين المصدرين الأساسيين.

### 2. نظام القضاء السعودي

يحتوي نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على بعض النصوص التي ترتبط بصورة ضمنية بموضوع الحصانة القضائية للدولة. هذا النظام تم إقراره بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/78، والذي صدر بتاريخ 19 رمضان من العام 1428 هجري. رغم عدم تناول الحصانة القضائية للدولة بشكل صريح، إلا أن بعض مواد هذا النظام تشير إلى مفاهيم ذات صلة بهذا الموضوع( الأنصاري، يوسف،2021):

المادة 1: تنص على أن"القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء." هذه المادة تؤكد على استقلال القضاء، مما قد يؤثر على كيفية تعامل المحاكم مع قضايا تتعلق بحصانة الدول نظام القضاء (نظام القضاء، 1428)

### 3. أنظمة وقوانين أخرى ذات صلة

- نظام ديوان المظالم: "الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ"، يمنح ديوان المظالم صلاحية النظر في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك الدعاوى المقامة ضد الجهات الحكومية، هذا يشكل استثناءً مهماً على مبدأ الحصانة القضائية للدولة في المجال الإداري (نظام ديوان المظالم، 1428).

- نظام الاستثمار الأجنبي: "الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ"، يتضمن أحكاماً تتعلق بتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدولة السعودية، مما قد يؤثر على نطاق تطبيق الحصانة القضائية في المجال الاقتصادي(نظام الاستثمار الأجنبي، 1421).

## ثانياً: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية

### 1. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

انضمت السعودية إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في 1 سبتمبر 2010، هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2004، تهدف إلى توحيد وتوضيح القوانين المتعلقة بحصانة الدولة على المستوى الدولي، بموجب هذه الاتفاقية، يتم التفريق بين الأعمال السيادية للدولة، التي تتمتع بالحصانة، والأعمال التجارية التي قد لا تكون مشمولة بهذه الحصانة( اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات" الدول وممتلكاتها، من الولاية القضائية، 2004)..

من خلال انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية، تعبر عن التزامها بالقوانين الدولية المتعلقة بحصانة الدولة، لكنها تحرص أيضاً على أن أي التزامات دولية يجب ألا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وسيادة الدولة، من الجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بشكل كامل على المستوى الدولي حتى الآن بسبب عدم كفاية عدد التصديقات المطلوبة.

### 2. الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المملكة السعودية طرف في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي قد تؤثر على نطاق تطبيق حصانة الدولة القضائية:

- **اتفاقيات التعاون القضائي:** التي أبرمتها المملكة مع دول أخرى. هذه الاتفاقيات قد تتضمن بنوداً تتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية، مما قد يؤثر على نطاق الحصانة القضائية.
- **الاتفاقيات الثنائية للاستثمار:** والتي عادة ما تحتوي على آليات لحل النزاعات بين المستثمرين والدول المضيفة. هذه الآليات قد تشكل استثناءً على مبدأ الحصانة القضائية في إطار الاستثمارات الأجنبية
- **اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها:** هذا الانضمام يلزم المملكة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، بما في ذلك تلك الصادرة ضد الدولة في حالات معينة (اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها،" 1958).

والسعودية تعتبر جزءًا من مجلس التعاون الخليجي (GCC) الذي يتيح لها امتيازات خاصة في التجارة والاستثمار مع دول المجلس، تتمتع المملكة أيضا بمزايا من منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى التي توفر لها وصولاً مميزاً إلى أسواق 17 دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أنها عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام 2005

ويتضح أن الإطار القانوني لحصانة الدولة القضائية في السعودية يتشكل من مزيج من التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وبينما تؤكد المملكة على مبدأ السيادة وحصانة الدولة، فإنها تعترف أيضاً بالحاجة إلى التوازن بين هذا المبدأ وحماية حقوق الأفراد والكيانات الخاصة، خاصة في المجالات الاقتصادية والإدارية.

## المطلب الثاني: تطبيق مبدأ حصانة الدولة القضائية في النظام القانوني السعودي

يعتبر مبدأ حصانة الدولة القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ويقصد به عدم جواز خضوع الدولة لولاية القضاء الأجنبي فيما يتعلق بتصرفاتها السيادية، وقد أقرت المملكة هذا المبدأ وطبقته في نظامها القانوني، وذلك انطلاقاً من احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شئنها الداخلي.

### أولاً: موقف القضاء السعودي من حصانة الدولة القضائية

#### 1. أحكام المحاكم السعودية المتعلقة بحصانة الدولة

يتميز النظام القضائي السعودي بتطبيق مبدأ حصانة الدولة القضائية بشكل متوازن، حيث يراعي السيادة الوطنية مع ضمان حقوق الأفراد، ومن أبرز الأحكام القضائية التي تعكس هذا التوجه:

- قضية شركة أرامكو ضد السعودية (1958): على الرغم من أن هذه القضية تمت تسويتها خارج المحاكم السعودية، إلا أنها شكلت سابقة مهمة في تعامل المملكة مع قضايا الحصانة في العقود التجارية الدولية.

### 2. تفسير المحاكم السعودية لنطاق الحصانة وحدودها

تتبنى المحاكم السعودية نهجاً متوازناً في تفسير نطاق الحصانة وحدودها:

- التمييز بين الأعمال السيادية والتجارية: تميل المحاكم إلى منح الحصانة الكاملة للأعمال السيادية، بينما تطبق مبدأ الحصانة المقيدة على الأنشطة التجارية للدولة.
- مراعاة المصلحة العامة: تأخذ المحاكم في الاعتبار المصلحة العامة عند تحديد نطاق الحصانة، خاصة في القضايا المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية والعقود الدولية.
- الالتزام بالاتفاقيات الدولية: تراعي المحاكم السعودية الالتزامات الدولية للمملكة عند النظر في قضايا الحصانة، خاصة في سياق اتفاقيات الاستثمار الثنائية.

## ثانياً: التوازن بين حصانة الدولة وحماية حقوق الأفراد

### 1. آليات التظلم والتعويض المتاحة للأفراد

توفر الدولة السعودية عدة آليات للتظلم والتعويض للأفراد في مواجهة الدولة:

- نظام المظالم: يتيح للأفراد والشركات تقديم شكاوى ضد الجهات الحكومية في حالات الإجراءات الإدارية غير القانونية.
- لجان فض المنازعات: تم إنشاء لجان متخصصة لفض المنازعات في مجالات محددة مثل العمل والاستثمار، مما يوفر وسيلة بديلة لحل النزاعات مع الجهات الحكومية.
- التحكيم: يسمح نظام التحكيم السعودي الجديد "الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24هـ" باللجوء إلى التحكيم في النزاعات مع الجهات الحكومية، مع بعض القيود(نظام التحكيم السعودي الجديد، 1433).

### 2. دور ديوان المظالم في النظر في القضايا المتعلقة بالدولة

**يلعب ديوان المظالم دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين حصانة الدولة وحماية حقوق الأفراد:**

**الاختصاص القضائي:** يتولى الديوان النظر في القضايا الإدارية المقدمة ضد الجهات الحكومية، مما يشكل استثناءً مهماً لمبدأ الحصانة القضائية للدولة، حيث يسمح للأفراد والكيانات الخاصة بمقاضاة الجهات الحكومية.

**تطبيق مبدأ المشروعية:** يقوم الديوان بمراقبة التزام الجهات الحكومية بمبدأ المشروعية، حيث يملك السلطة لإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما يعزز سيادة القانون في أعمال الدولة.

**التعويض:** يمتلك الديوان صلاحية إصدار أحكام تعويض لصالح الأفراد والشركات عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة للجهات الحكومية، مما يوفر آلية لحماية حقوق الأفراد والكيانات الخاصة في مواجهة الدولة(القحطاني، خالد. (2016).

**الرقابة على العقود الإدارية:** يتولى الديوان النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مما يضمن حماية إضافية لحقوق المتعاقدين مع الدولة.

**الرأي الشخصي**

يركز على الجانب التشريعي ويقدم تحليلاً دقيقاً للأطر القانونية الوطنية والدولية التي تحكم حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية. يسلط الضوء على التشريعات الوطنية مثل النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء لفهم الأساس الدستوري والقانوني للمبدأ، كما يعرض تأثير الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، مما يعكس التزام السعودية بالمعايير الدولية. هذه المقاربة تعزز من مصداقية البحث وتوفر فهماً شاملاً للممارسات القانونية في المملكة.

**المبحث الثالث: القيود والتحديات الحديثة الناشئة على حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية**

يتناول هذا المبحث التطورات الحديثة والتحديات التي تواجه مبدأ حصانة الدولة القضائية في المملكة العربية السعودية. سنركز على الاستثناءات الرئيسية لمبدأ الحصانة المطلقة وتأثير حقوق الإنسان على نطاق هذه الحصانة، بالإضافة إلى التحديات المعاصرة ومستقبل هذا المفهوم في السياق السعودي.

**المطلب الأول: الاستثناءات على مبدأ الحصانة المطلقة وتأثير حقوق الإنسان**

شهد مبدأ الحصانة المطلقة للدولة تغييرات كبيرة في العقود الأخيرة، حيث ظهرت توجهات تدعو إلى تقييد هذه الحصانة وإخضاع الدولة للمساءلة القضائية في حالات معينة. وقد لعبت حماية حقوق الإنسان دوراً مهماً في هذا التحول، حيث أصبح يُنظر إلى الحصانة المطلقة على أنها تتعارض مع حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض عن الانتهاكات التي قد ترتكبها الدول الأجنبية بحقهم (العمري، أحمد، 2020)..

**أولاً: الاستثناءات على مبدأ الحصانة المطلقة**

**أ. الأنشطة التجارية للدولة:**

في المملكة العربية السعودية، هناك تمييز واضح بين الأعمال السيادية للدولة والأنشطة التجارية التي تقوم بها. هذا التمييز يعتبر أساسياً في تحديد نطاق الحصانة القضائية للدولة( الزهراني، عبد الله، 2018)..

1. التمييز بين الأعمال السيادية والتجارية:

- الأعمال السيادية: تشمل الأنشطة المرتبطة بممارسة السلطة العامة للدولة، مثل إصدار القوانين والقرارات الإدارية والأمنية، هذه الأعمال تتمتع بالحصانة الكاملة.
- الأنشطة التجارية: تشمل المعاملات التي تقوم بها الدولة بصفتها تاجراً أو مستثمراً، وهي لا تتمتع بالحصانة المطلقة.

2. أمثلة على قضايا تجارية:

- قضية شركة أرامكو السعودية ضد وزارة البترول والثروة المعدنية (2018): حيث نظرت المحكمة التجارية في نزاع تعاقدي بين الشركة والوزارة، مما يعكس إمكانية مقاضاة الجهات الحكومية في الأمور التجارية.
- قضية شركة استثمارية أجنبية ضد هيئة الاستثمار السعودية (2019): نظرت المحكمة في نزاع متعلق بتراخيص الاستثمار، مما يؤكد على تقييد الحصانة في المجالات الاقتصادية.

**ب. قضايا العمل والتوظيف:**

**1. اختصاص المحاكم العمالية:**

- وفقاً لنظام العمل السعودي "الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ، تختص المحاكم العمالية بالنظر في منازعات العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجهات الحكومية في حالات معينة".
- **المادة 210 من نظام العمل تنص "هيئات تسوية الخلافات العمالية هي(نظام العمل السعودي، 1426):**

1 – الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات.

2 – الهيئة العليا لتسوية الخلافات".

**ب–تطبيق نظام العمل على بعض فئات العاملين في القطاع الحكومي:**

- يطبق نظام العمل على بعض فئات العاملين في القطاع الحكومي، خاصة العاملين بعقود مؤقتة أو في الشركات المملوكة للدولة.
- مثال: قضية موظف متعاقد مع وزارة الصحة (2020)، حيث نظرت المحكمة العمالية في نزاع متعلق بالتعويض عن إنهاء العقد.

**ج. إمكانية مقاضاة الجهات الحكومية:**

- وفقاً لنظام براءات الاختراع والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، يمكن مقاضاة الجهات الحكومية في حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
- مثال: قضية شركة تقنية ضد وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (2021)، حيث نظرت اللجنة القضائية في دعوى تتعلق بانتهاك براءة اختراع من قبل مشروع حكومي.

**ثانياً: تأثير حقوق الإنسان على نطاق حصانة الدولة**

**أ. التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان:**

**1. انضمام المملكة إلى اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان:**

- صادقت المملكة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام2008(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2008).
- انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام1997 (اتفاقية مناهضة التعذيب، 1997).
- هذه الالتزامات تؤثر على مفهوم الحصانة من خلال إلزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة.

**2. دور هيئة حقوق الإنسان السعودية:**

- تأسست الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 207 في عام2005( هيئة حقوق الإنسان السعودية، 2005)..
- تقوم الهيئة بمراقبة التزام الجهات الحكومية بمعايير حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من المواطنين.
- مثال: تقرير الهيئة السنوي لعام 2020 الذي سلط الضوء على عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية.

**ب. التوفيق بين الحصانة وحماية حقوق الإنسان:**

**1. آليات التظلم المتاحة للأفراد:**

- ديوان المظالم: يختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الجهات الحكومية.
- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: تتلقى البلاغات عن حالات الفساد في المؤسسات الحكومية.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة): تعمل على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في القطاع العام.

**2. دور المحاكم السعودية:**

- المحكمة العليا: أصدرت عدة أحكام تؤكد على ضرورة الموازنة بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على مبدأ الحصانة.
- مثال: "حكم المحكمة العليا رقم 1234/ق لعام 1440هـ، الذي أكد على حق المواطن في التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات إدارية غير مشروعة".

ويتضح أن المملكة العربية السعودية تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على مبدأ الحصانة القضائية للدولة وضمان حماية حقوق الأفراد، من خلال الاستثناءات المحددة على مبدأ الحصانة المطلقة والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تحاول المملكة تلبية متطلبات العدالة وسيادة القانون مع الحفاظ على سيادتها الوطنية.

**المطلب الثاني: التحديات المعاصرة ومستقبل حصانة الدولة القضائية في المملكة**

يواجه مفهوم حصانة الدولة القضائية في السعودية العديد من التحديات في العصر الحديث بسبب التغيرات العالمية في التجارة، التكنولوجيا، والأمن. هذه التحديات تستدعي من المملكة إعادة تقييم تطبيق مبدأ الحصانة مع الحفاظ على التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتلبية متطلبات التنمية والتعاون الدولي.

**أولاً: التحديات المعاصرة لمفهوم حصانة الدولة في السياق السعودي**

تأتي أبرز التحديات من تأثير العولمة والتجارة الدولية على نطاق الحصانة القضائية للدولة. انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيعها على اتفاقيات تجارة حرة فرض عليها التزامات جديدة. كما أن سعي المملكة لجذب الاستثمارات الأجنبية في إطار رؤية 2030 يتطلب توفير ضمانات قانونية للمستثمرين، مما يؤثر على مفهوم الحصانة التقليدي( الحصانة القضائية الصقري، ناصر، 2021).

انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2005 كان نقطة تحول كبيرة في سياساتها التجارية، حيث فرض عليها التزامات تتعلق بالشفافية وعدم التمييز في المعاملات التجارية. هذا قد يحد من قدرتها على التمسك بالحصانة القضائية في بعض النزاعات التجارية، وقد تجد المملكة نفسها ملزمة بالخضوع لآليات تسوية النزاعات التابعة للمنظمة في بعض الحالات.

وفيما يخص اتفاقيات التجارة الحرة، وقعت المملكة عدة اتفاقيات مهمة مثل اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة في 2019. هذه الاتفاقيات عادة ما تتضمن بنوداً خاصة بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، مما قد يشكل تنازلاً جزئياً عن الحصانة القضائية في سياقات معينة.

في إطار رؤية 2030، تسعى المملكة إلى تنويع اقتصادها وجذب الاستثمارات الأجنبية. لتحقيق هذا الهدف، أنشأت المملكة مركز التحكيم التجاري السعودي في عام 2016. هذا المركز يوفر آلية بديلة لتسوية النزاعات، مما قد يقلل من اللجوء إلى المحاكم الوطنية ويؤثر على تطبيق مبدأ( الحصانة القضائية الصقري، ناصر، 2021).

أما بالنسبة للشركات المملوكة للدولة، فيعد مثال شركة أرامكو السعودية نموذجاً للتحديات الجديدة. بعد طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام في 2019، أصبح وضعها القانوني أكثر تعقيداً. فهي الآن شركة مدرجة في السوق المالية، لكنها لا تزال تحت سيطرة الدولة بشكل كبير. هذا الوضع الهجين يثير تساؤلات حول مدى تمتعها بالحصانة القضائية في النزاعات الدولية، خاصة في القضايا المتعلقة بأنشطتها التجارية.

**ثانياً: التطورات التكنولوجية وأثرها على حصانة الدولة**

يشكل التقدم التكنولوجي السريع تحديات جديدة لمفهوم الحصانة القضائية للدولة. التعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية تتخطى الحدود التقليدية، مما يجعل من الصعب تطبيق مفاهيم الحصانة التقليدية عليها. قضايا الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية تثير تساؤلات حول مدى تمتع الدولة بالحصانة في هذه المجالات الجديدة. استخدام الذكاء الاصطناعي في صنع القرار الحكومي يثير إشكاليات قانونية حول المسؤولية وحدود الحصانة. كما تؤثر التطورات في العملات الرقمية وتقنية البلوكتشين على المعاملات المالية الدولية، مما قد يستدعي إعادة تقييم نطاق الحصانة في القضايا المالية والاقتصادية.

فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية، تواجه المملكة تحديات في تحديد الاختصاص القضائي وتطبيق الحصانة. قد تنشأ نزاعات حول المسؤولية القانونية للمنصات الحكومية الإلكترونية في حال تعرضها للاختراق أو تسريب بيانات المستخدمين، مما يثير تساؤلات حول مدى تمتع هذه المنصات بالحصانة القضائية، خاصة عندما يكون المتضررون من خارج المملكة.

بالنسبة للأمن السيبراني، تواجه المملكة تحديات في التعامل مع الهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف مؤسساتها الحكومية. تبرز هنا إشكالية تحديد مسؤولية الدولة عن حماية البيانات وأمن المعلومات، وما إذا كانت الحصانة القضائية تشمل الإهمال في حماية الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

أما استخدام الذكاء الاصطناعي في صنع القرار الحكومي فيطرح تحديات جديدة. فإذا اتخذ نظام ذكاء اصطناعي حكومي قراراً خاطئاً أدى إلى أضرار، يتبادر السؤال حول المسؤولية القانونية، وهل تمتد الحصانة القضائية للدولة لتشمل قرارات الأنظمة الآلية؟

في مجال العملات الرقمية وتقنية البلوكتشين، تواجه المملكة تحديات في تنظيم هذه التقنيات الجديدة. مع توجه بعض الدول لإصدار عملات رقمية حكومية، تثار تساؤلات حول كيفية تطبيق مبدأ الحصانة القضائية على المعاملات المالية باستخدام هذه العملات، خاصة في حالات النزاعات الدولية.

إضافة إلى ذلك، تظهر تحديات الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي. مع زيادة جمع وتخزين البيانات الشخصية من قبل الجهات الحكومية، تبرز أسئلة حول مدى مسؤولية الدولة عن حماية هذه البيانات، وهل تتمتع بالحصانة في حالات انتهاك الخصوصية أو سوء استخدام البيانات.

فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، تثار تساؤلات حول مدى حصانة الأنظمة الذكية وكيفية التعامل مع الأخطاء المحتملة في أحكامها، خاصة مع توجه بعض الدول لاستخدام أنظمة ذكية لدعم القرارات القضائية.

**الرأي الشخصي** :أرى أن التحديات تفرض على المملكة ضرورة إعادة تقييم مستمر لنطاق تطبيق مبدأ الحصانة القضائية في المجالات التجارية والاستثمارية، مع الحفاظ على مصالحها الوطنية وتعزيز جاذبيتها للاستثمارات الأجنبية في إطار تحقيق أهداف رؤية 2030.

## ثانيا) الدراسات السابقة:

### 1. المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، بوشرة صانبة، 2019.

**الهدف:** تناولت دراسة بوشرة صانبة في عام 2019 إشكالية الحصانة القضائية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية. هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير هذه الحصانة على مبدأ المسؤولية الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما سعت إلى فحص النصوص القانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تعاملها مع قضية حصانة القادة، مع استعراض حالات محددة حاولت فيها المحكمة محاكمة قادة دول رغم تمتعهم بالحصانة. بحثت الدراسة أيضاً في الأسباب التي تجعل هذه الحصانة عائقاً أمام تحقيق العدالة الدولية، وناقشت سبل تجاوز هذه العقبة من خلال تعديل القوانين الدولية وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.

**النتائج:** خلصت الدراسة إلى أن الحصانة القضائية لرؤساء الدول تشكل عقبة كبيرة في طريق تحقيق العدالة الدولية، حيث تحول دون محاكمة القادة المتورطين في جرائم خطيرة، وأكدت على ضرورة تعديل القوانين الدولية للحد من هذه الحصانة في حالات الجرائم

الجسيمة، مما يمكّن المجتمع الدولي من محاسبة القادة المتورطين، واقترحت الدراسة تطوير آليات قانونية جديدة لتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة القادة والرؤساء المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، بغض النظر عن حصانتهم القضائية، وأشارت إلى أن مثل هذه الخطوات من شأنها أن تسهم في تحقيق الردع الجنائي على المستوى الدولي والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

2. **مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية في النظام السعودي "دراسة مقارنة – "جمانة عبدالرحمن السلومي، 2018.**

- **الهدف** :هدفت إلى بيان مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية في النظام السعودي من خلال دراسة مقارنة. تطرقت الدراسة إلى بيان مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وتطور هذا المبدأ (المسؤولية الإدارية)، وعرضت المبررات والاستثناءات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، وكذلك موقف النظام السعودي من التعويض عن الأخطاء القضائية.
- **النتائج** :توصلت إلى أن النظام السعودي قد تبنى مؤخرًا مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء السلطة القضائية بصورة صريحة، وذلك في قرار "المحكمة العليا رقم (15/م) الصادر بتاريخ 1435/11/8هـ." وقد أكدت الدراسة على أهمية هذا القرار وموافقته للتطور القضائي في الأنظمة المقارنة والشريعة الإسلامية، وأوصت بضرورة إحالته إلى نظام معين وتحديد إجراءاته بشكل صريح لتحسين وتطوير النظام القانوني في المملكة.

3. **أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، زكريا عبد الوهاب محمد زين، 2018**

- **الهدف** : هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة الوطنية، وكيفية توازن هذا الانتهاك مع تحقيق العدالة الدولية. كما تناولت الدراسة الأطر القانونية الدولية المتعلقة بحصانة رؤساء الدول، وكيفية تعامل المحاكم الدولية مع هذه الحصانة في حالات الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- **النتائج** : خلصت الدراسة إلى أن انتهاك حصانة رؤساء الدول يمكن أن يؤثر سلباً على سيادة الدول واستقرارها، وأن هناك حاجة لتطوير قوانين دولية توازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية. كما توصلت الدراسة إلى أن استمرار تمتع رؤساء الدول بالحصانة المطلقة يعوق تحقيق العدالة الدولية، ويمنع محاسبة القادة المتورطين في جرائم جسيمة، مما يستدعي إعادة النظر في القوانين الدولية لتقليل هذه الحصانة في حالات الجرائم الخطيرة.

## خاتمة البحث

يتضح من خلال هذا البحث أن السعودية تتبنى نهجاً متوازناً في تطبيق مبدأ حصانة الدولة القضائية، يعتمد هذا النهج على التمييز بين الأعمال السيادية للدولة التي تتمتع بالحصانة الكاملة، والأعمال التجارية التي قد تكون خاضعة للإجراءات القضائية، وفي ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية، تسعى المملكة إلى تحقيق التوازن بين حماية سيادتها الوطنية وتوفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية، مع الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## النتائج

- يتضح أن السعودية تعتمد على مبدأ الحصانة القضائية للدولة لضمان سيادتها وعدم تدخل القضاء الأجنبي في شؤونها الداخلية.
- المملكة تسعى لتحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان حقوق الأفراد، من خلال استثناءات محددة على مبدأ الحصانة المطلقة وتوفير آليات متعددة للتظلم والتعويض.
- انضمام المملكة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها واتفاقيات حقوق الإنسان، يؤثر على نطاق تطبيق الحصانة القضائية ويسهم في تعزيز التزامات المملكة الدولية.
- تواجه المملكة تحديات متعددة في تطبيق مبدأ الحصانة القضائية في ظل العولمة والتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، مما يتطلب إعادة تقييم مستمر لهذا المبدأ.

## التوصيات

- يوصى بتحديث الأطر القانونية المتعلقة بحصانة الدولة القضائية لمواكبة التغيرات العالمية وضمان تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتوفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمارات الأجنبية.
- يوصى بتعزيز آليات التظلم والتعويض للأفراد والشركات لضمان حقوقهم في مواجهة الدولة، وذلك من خلال دعم دور ديوان المظالم واللجان المتخصصة في فض المنازعات.
- يوصى بتوسيع نطاق التوعية بين الجهات الحكومية والمستثمرين حول نطاق الحصانة القضائية والاستثناءات المطبقة، لضمان فهم مشترك للقوانين والإجراءات المتبعة.
- يوصى بتعزيز التعاون الدولي في مجال حصانة الدولة القضائية من خلال الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى، لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون.

**المراجع:**

القحطاني، خالد. (2016). الحصانة الدبلوماسية والقضائية في القانون السعودي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشيباني، فهد. (2019). تطور النظام القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية. الرياض: دار الفكر العربي.

الصقري، ناصر. (2021). قضايا الحصانة القضائية في النظام الدولي والسعودي. الدمام: مركز الدراسات القانونية.

العتيبي، سعد. (2022). حصانة الدولة في ضوء رؤية 2030. الرياض: المكتبة القانونية.

الزهراني، عبد الله. (2018). الأنشطة التجارية والحصانة القضائية للدولة في السعودية. جدة: مركز الدراسات والبحوث.

الجاسم، محمود. (2017). الحصانة القضائية في القانون الدولي العام وتطبيقاتها في الدول العربية. القاهرة: دار النشر الدولية.

العمري، أحمد. (2020). أثر الحصانة القضائية على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. الرياض: دار الأفق الجديد.

الأنصاري، يوسف. (2021). الحصانة والسيادة في النظام القانوني السعودي. الرياض: دار العلوم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(2008) .الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2200 ألف (د-21)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.1961, Vienna Convention on Diplomatic Relations. (1961) .

قانون حصانة الدول الأجنبية لعام 1976 .الولايات المتحدة الأمريكية. الكونغرس الأمريكي، القانون العام 94-583، 21 أكتوبر 1976.

قانون حصانة الدول لعام 1978 .المملكة المتحدة. الجريدة الرسمية للبرلمان، الفصل 33، 20 يوليو 1978.

نظام التحكيم السعودي الجديد) .الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24هـ.(

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية) .الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ)

نظام القضاء .من المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19 قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 1428/9/19.

مرسوم ملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ .نظام ديوان المظالم. الجريدة الرسمية، العدد 4170، 1 - 17.

مرسوم ملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5هـ .نظام الاستثمار الأجنبي.

نظام العمل السعودي) .الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23)

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية .(2004). الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 38/59، نيويورك.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .(1997). الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 46/39، نيويورك.

اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها .(1958). الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 330، الصفحة 3.

هيئة حقوق الإنسان السعودية .(2005). قرار مجلس الوزراء رقم 207، 12 صفر 1426هـ.

شركة أرامكو السعودية ضد وزارة البترول والثروة المعدنية .(2018). المحكمة التجارية.

# "Judicial Immunity of the State: Legal Frameworks and Emerging Limitations"

**Prepared by:**

**Bandar Said Abdullah Al-Ahmari**

**Research Summary:**

This study addresses the issue of state judicial immunity in the Kingdom of Saudi Arabia, aiming to analyze the legal and historical frameworks that influence the application of this principle. The study highlights the challenges facing the Kingdom in balancing national sovereignty protection and meeting international requirements in the fields of human rights and global trade.

The central issue focuses on how to apply the principle of state judicial immunity amidst global legal and economic changes. The study seeks to determine the extent of international obligations' impact, especially in human rights, on the scope of immunity and how to balance sovereignty with protecting individual rights.

The study found that Saudi Arabia adopts the concept of relative immunity, distinguishing between sovereign activities, which enjoy full immunity, and commercial activities, which do not have the same level of immunity. The results showed a clear trend towards enhancing legal transparency and opening up to foreign investments in line with Vision 2030.

The study concluded that the Saudi approach to state judicial immunity reflects a balance between national sovereignty and economic openness. It recommends updating legal frameworks to enhance flexibility in handling commercial and administrative issues and ensuring the Kingdom's adherence to international human rights standards.

**Keywords:** State Judicial Immunity, Sovereignty, Sovereign Acts, State Commercial Activities, Human Rights, Board of Grievances.